

(638-838) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على

صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح - [00:00:00](#)

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وهو العبسي صاحب المصنف عبدالله بن محمد وابو كريب وهو محمد ابن العلاء الهمداني جميعا عن ابن فضيل وهو محمد ابن فضيل ابن غزوان - [00:00:27](#)

قال ابو بكر حدثنا محمد بن فضيل قال عن المختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر - [00:00:49](#)

وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا - [00:01:21](#)

نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا طبعاً سوف يأتي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما بين كل اذانين صلاة. وقال صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب ثم في الثالثة قال لمن شاء - [00:01:42](#)

فدل على استحباب الصلاة بين الاذان والاقامة. وبالذات قبل صلاة المغرب واما الصلاة بعد العصر فتقدم الكلام عليها وانها غير مشروعة لان هذا الوقت وقت نهي على القول الصحيح ولذا كان عمر يضرب الناس على عدم فعلها - [00:02:06](#)

نعم وينهاهم عن فعلها. اللهم الا اذا كانت هذه الصلاة من ذوات الاسباب كما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فاتته ركعتين بعد صلاة الظهر قضاها بعد العصر - [00:02:37](#)

كالصلاة التي لها سبب لا بأس ان تعدى حتى ولو كان الوقت وقت نهي قال وحدثنا شيبان ابن فروخ وهو التميمي الحبطي قال حدثنا عبد الوارث هو بن سعيد التميمي قال عن عبد العزيز هو ابن صهيب البناني البصري - [00:03:00](#)

قال عن انس بن مالك شف شيبان بنفوق بصري نعم اذا هذا الاسناد كله بصريون قال عن انس بن مالك وانس قد نزل البصرة رضي الله عنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدوا السواري فركعوا - [00:03:25](#)

عليكم السلام فركعوا ركعتين ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما فهذا يدل على تأكد الصلاة في هذا الوقت وانهما سنة مؤكدة - [00:03:55](#)

قال وحدثنا عليكم السلام قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شايب استرح استرح بارك الله فيك قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة القرشي ووكيع بن الجراح ابو اسي - [00:04:22](#)

ان تهمس ابن الحسن التميمي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي قال عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم السلام - [00:04:43](#)

بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا اي بين الاذان والاقامة صلاة اي صلاة ركعتين ان كانت راتبة فهي راتبة كالفجر وراتبة القبلية قبل الظهر والا تطوع. نعم. كما هو الامر قبل - [00:05:04](#)

العصر وقبل المغضب وقبل العشاء قال في الثالثة لمن شاء يعني ان الامر على الاستحباب قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي

قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري - [00:05:27](#)

قال عن الجوير سعيد ابن اياس قال عن عبدالله بن بريدة بن الحصيب قال عن عبدالله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه

وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء - [00:05:54](#)

نعم وفي الاسناد السابق قال في الثالثة والاقرب الثالثة هذا هو الاقرب وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا سلم سلم ثلاثا

واذا تكلم بالكلمة عادها ثلاثا فهذا هو هديه وسنة عليه الصلاة والسلام - [00:06:14](#)

وقد يكون الاسناد الاول اصح فعندنا كلها صحيحة عندنا صحيح واصح وكهمة ابن الحسن ثقة مشهور وسعيد ابن ياس قد وقع له

بعض التغيب نعم ولعل نقف عند هنا - [00:06:53](#)